


وفي المسألة الثانية وهي زوجته وأم وعم وأوصى لزيد  
 بنصيب البر وجه ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيبها إلا نصف  
 ما لزيد فمسطح المقامين أربعة ومسطح البسطين واحد  
 زده على الأربعة لا ثلاث الكس بن عطفها واستثنى  
 جعل الإمام خمسة وحصصه زيد أربعة ونصف أصراها  
 في الأربعة وأقسم الحاصل على خمسة يخرج وصيته ثلاثة  
 وثلاثة أخماس وحصصه عمرو سهم ونصف ووصيته سهم  
 وخمس فأبسط الكال أخماساً تصح من أربعة وثلاثين  
 لزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة ولعمرو ستة وستون وإن  
 أوصى لزيد بنصيب الزوجه وذلك ما لعمرو ولعمرو  
 بنصيبها إلا ذلك ما لزيد فمسطح المقامين تسعة وإمام  
 عشرة وحصصه زيد أربعة أصراها في التسعة وأقسم الحاصل  
 على العشرة يخرج وصيته ثلاثة وثلاثة أخماس وحصصه  
 عمرو سهمان ووصيته سهم وأربعة أخماس ونصف  
 بعد البسط من سبعة وثلاثين لزيد منها ثمانية عشر  
 ولعمرو تسعة وإن أوصى لزيد فيها بنصيب الزوجه  
 وزوج ما لعمرو ولعمرو بنصيب الأم الأربعة أخماس ما لزيد  
 فمسطح المقامين عشرون ومسطح البسطين أربعة وإمام  
 أربعة وعشرون وحصصه زيد أربعة أصراها في العشرين  
 وأقسم الحاصل وهو ثمانون على الإمام يخرج وصيته  
 ثلاثة وثلاثين وحصصه عمرو سهم وثلاثة أخماس أصراها  
 في العشرين وأقسم الاثنين والثلاثين الحاصل على  
 الإمام يخرج وصيته سهم وذلك ونصف بعد البسط من  
 خمسة لزيد منها عشرة ولعمرو أربعة وللورثة ستة  
 وثلاثون كما سبق **والله سبحانه وتعالى أعلم**  
**والنقطة على هذا القدر فقيه كتابه للمصنف**



وتذكر

وتذكره لغيره واستغنى الله عن كل ذنب وأحزون  
 به من علم لا ينفع به ودعا لا يسمع وقلب  
 لا ينجح وأسأله أن ينفعني بذلك أنا وقا زيه  
 وكانته والمنافق فيه وأخذ له على كل حال  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 قال **كما ابتدأته بالحد والصلاة رجلاً فتبدل ما بينهما**  
 وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة  
 المباركة عاشور شهر رمضان المبارك  
 سنة خمس وثمانين وتسعمائة



Copyright © King Saud University